SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.24 NO. 2 2025
DOI: 10.51984/JOHS.V24I2.4332

جامعة سبها للعلوم الإنسانية مجلة
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: http://www.sebhau.edu.ly/journal/johs

الحماية الدولية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر

نوري عامر سالم أحمد

قسم القانون، كلية القانون والشريعة، جامعة نالوت، ليبيا

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الأليات الواردة في الإتفاقيات الدولية من أجل حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، والإهتمام بهم، وذلك من خلال عرض ما اشتملت عليه هذه الإتفاقيات من قواعد وإجراءات تكرس هذه الحماية، حيث تتمثل هذه الحماية في حماية مباشرة، وأخرى غير مباشرة والتي اهتم المجتمع الدولي من خلالها بحالة ضحايا الاتجار بالبشر والظروف المحيطة بهم، كما تطرقنا إلى ماهية جريمة الإتجار بالبشر وكل ما يتعلق بها من خصائص وصور معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي، وخلصنا في خاتمة هذا هذه البحث إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن إنكار دور الإتفاقيات الدولية في حماية ضحايا الاتجار بالبشر، إلا أنه ومع التزايد المطرد لهذه الظاهرة واستمراريتها على المجتمع الدولي أن يكون أكثر إرادة من أجل تكريس حماية شاملة وفعالة لضحايا الإتجار بالبشر.

الكلمات المفتاحية:

الاتجار بالبشر
حماية الضحايا
العبودية
حقوق الإنسان
الاستغلال

The International protection for victims of human trafficking

Nouri Amer Salim Ahmed

Department of Law, Faculty of Law and Sharia, Nalut University, Libya

Abstract

This study aims to clarify the mechanisms contained in international agreements to protect and care for victims of the crime of human trafficking, by presenting the rules and procedures included in these agreements that enshrine this protection, as this protection is represented in direct protection, and indirect protection through which the international community has paid attention to the situation of victims of human trafficking and the circumstances surrounding them We also addressed the nature of the crime of human trafficking and all its related characteristics and forms, relying on the descriptive approach. At the conclusion of this research, we concluded that the role of international agreements in protecting victims of human trafficking cannot be denied. However, with the steady increase and continuity of this phenomenon, the international community must be more willing to establish comprehensive and effective protection for victims of human trafficking.

Keywords:

Human trafficking
victim protection
slavery
human rights
exploitation

المقدمة

تزايدت في الآونة الأخيرة الإحصائيات الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة، مثل منظمة الهجرة الدولية، ومنظمة العمل الدولية، والتي تشير إلى الانتشار الواسع لجرائم الاتجار بالبشر نتيجة تفاقم ظواهر الفقر والبطالة والنزاعات المسلحة، إضافة إلى الفساد السياسي المنتشر في العديد من دول العالم، سواء في إفريقيا أو آسيا أو أمريكا اللاتينية أو غيرها من الدول الأخرى ونظرًا لخطورة هذه الجريمة وآثارها الجسيمة على الضحايا الذين تُرتكب ضدهم، ومخالفتها الصريحة لمبادئ حقوق الإنسان لما تتضمنه من اعتداءات على الكرامة الإنسانية والمساس بحق ضحايا الاتجار بالبشر في الحياة والحرية والسلام الاجتماعي، فقد حرصت التشريعات الدولية والوطنية على تجريمها، بل وربطها بالجرائم المنظمة وجرائم تهريب البشر والاتجار بالأعضاء البشرية التي تُرتكب في مختلف أنحاء العالم من قبل منظمات إجرامية تهدف إلى تحقيق أرباح طائلة تصل إلى مليارات الدولارات، ولم تقتصر آثار هذه الجرائم على مجرد التهريب والاتجار بل تجاوزتها إلى جرائم التعذيب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التشغيل القسري والاستغلال الجنسي والاتجار بالأعضاء البشرية، والاستغلال في الأنشطة الإجرامية والنزاعات المسلحة، وقد دفع هذا الوضع المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الضحايا من هذه الانتهاكات، من أبرزها إبرام برتوكول لمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر لسنة 2000م

*Corresponding author:
E-mail addresses: n.salem@nu.edu.ly

Article History : Received 11 August 2025 - Received in revised form 12 November 2025 - Accepted 30 November 2025

والمعروف بروتوكول (باليرمو)، وهو برتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005، وسبقها الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990م.

كذلك أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات التى تعزز حقوق ضحايا جريمة الاتجار في البشر من ذلك ما نصت عليه الفقرة (13) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/67 الحكومات إلى النظر في أن تمنع فى إطار قوانينها الداخلية ووفق سياساتها العامة الوطنية محاكمة ضحايا الاتجار في البشر، خاصة النساء والفتيات على دخولهم الدولة أو إقامتهم فيها على نحو غير قانوني، آخذة في الاعتبار أنهم ضحايا جريمة. وكما أكدت المواثيق الدولية والإقليمية على المنزلة الكريمة للإنسان ، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على أنه " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها ". كذلك نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في تونس 2004 على أنه يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صوره ويعاقب على ذلك ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق او الاستعباد.

أما بالنسبة لليبيا والتي تصنف من أكثر الدول تأثراً بجريمة الاتجار بالبشر فبعد تفكك الدولة الليبية ومؤسساتها، وانتشار السلاح والفوضى في كامل أنحائها وغياب سلطة مركزية تحكم سيطرتها على البلاد، ارتفعت وتيرة الاتجار بالبشر حتى أصبحت بعض ساحاته "أسواقا للعبيد"، حيث يباع المهاجرون بشكل علني قبل أن يحتجزوا مقابل فدية ويكرهوا على العمل دون أجر. وبالرغم من أن ليبيا قد وقعت في 13/ 2001/11 على كل من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى البرتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين والبرتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وقد صادقت عليهم جميعا في 24 . 9 . 2004. كما أنها قد صادقت على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في 18 يناير 2006 وهي مستهدفة بالاستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر منذ 15 فبراير 2012 إلا أن المشرع الليبي ومنذ ما يزيد عن عقدين (2004 .2024) يراوح في مكانه ولم يدرك مدى خطورة هذه الجريمة، ولم يخط خطوة نحو الأمام بإصدار قانون خاص لمواجهتها، وإن كانت توجد عديد من مشاريع القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ومثالها المشروع المقدم من وزارة العدل الليبية 2013.

أولا أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على الآليات الدولية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، هذه الجريمة التي تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية وأصبحت من أهم المشكلات الدولية ،خاصة وأنها أصبحت تمثل نوعاً معاصراً من الاسترقاق وتشكل تهديداً حقيقاً لشرائح اجتماعية واسعة خاصة النساء والأطفال . كذلك تحديد ملامح جريمة الاتجار بالبشر بمختلف صورها وأساليبها. كما لا يجب أن نغفل عن تنامي وتعاظم دور عصابات الجريمة المنظمة الداعمة وبقوة لجرائم الاتجار بالبشر .

ويزيد من أهمية هذه الدراسة تزايد العائد الناتج عن جريمة الاتجار بالبشر وانتشارها بشكل كبير بما يخل بالسياسات الاقتصادية للدول، وما يترتب عليه من آثار اجتماعية. وما نلاحظه كذلك من التردد أو التحفظ في التوقيع على الاتفاقيات الدولية والبروتكولات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر، نظيف الي ذلك أن هناك العديد من الدول لم تقم بإصدار قانون خاص للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر.

ثانيا أهداف الدراسة :

تسعى هذه ألدراسة الى هدف رئيسي يتمثل في معرفة أنسب الآليات لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر ، والوصول إلى هذا الهدف يقتضي تناول العناصر التالي ذكرها أدناه بالعرض والتحليل والنقد وهذه العناصر هي :

1 .التعرف على مفهوم وصور جريمة الاتجار بالبشر .

2.الوقوف على أسباب وعوامل جريمة الاتجار بالبشر.

3 .تقييم الآليات الدولية ومعرفة مواطن القصور فيها ، واقتراح الاستراتيجية الأنسب والأمثل لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

ثالثا مشكلة الدراسة :

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في ضعف النظامين القانونيين الدولي والوطني، خاصة في الجانب التنفيذي، وذلك رغم وجود المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية التي تهدف إلى حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، ولا سيما من الفئات الهشة كالمهاجرين غير الشرعيين، والعمالة الوافدة، والنساء، والأطفال، نظرًا لضعف مراكزهم القانونية في الدول المستقبِلة لهم، وعدم اهتمام حكومات تلك الدول بحمايتهم، وتركهم فريسة للمنظمات الإجرامية الدولية والوطنية، وتثير هذه الإشكالية عددًا من التساؤلات الجوهرية التي يمكن تحديدها على النحو الآتي:-

رابعا أسئلة الدراسة :

.ما المقصود بالضحايا في جريمة الاتجار بالبشر؟ وماهي الضمانات القانونية الدولية اللازمة لحمايتهم ؟ .

. مامدى الدور الذي يمكن أن يلعبه التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر. ؟ وكيف يمكن التنسيق بين الجهود الدولية للحد من هذه الجريمة. ؟

. هل ثمة إمكانية لبذل مزيد من الجهد لرسم معالم سياسة مستقبلية للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر تصلح أن تكون منظوراً شاملاً لمواجهة هذه الظاهرة وتصلح أيضا للتطبيق على الصعيد الدولي والوطني على حد سواء .؟

خامسا منهج الدراسة :

يعتبر استخدام المنهج الوصفي التحليلي من أفضل المناهج استخداماً في دراسة الظواهر الاجتماعية ومنها ظاهرة الاتجار بالبشر، لذلك سنعتمد عليه في وصف وتحليل النصوص القانونية التي تنظم وتعالج جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث.

سادسا حدود الدراسة :

تقتصر دراستنا لهذا الموضوع على بيان ماهية جريمة الاتجار بالبشر من حيث تعريفها وصورها وخصائصها، وكذلك الوقوف بعض على الآليات الدولية لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر .

سابعا الدراسات السابقة :

1. أحمد عبد القادر خلف، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية أطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين، العراق، 2013.

تاسعا خطة الدراسة :

إن دراستنا لهذا الموضوع ستكون وفق خطة بحث منهجية مقسمة إلى مبحثين , حيث اخصص المبحث الأول من الدراسة لماهية جريمة الاتجار بالبشر، وفيه أتطرق الى التعريف بجريمة الاتجار بالبشر وصورها وخصائصها. وأتناول في المبحث الثاني من الدراسة الآليات الدولية لحماية الضحايا.

المبحث الأول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر إحدى الظواهر الإجرامية التى تؤثر على المجتمع والنسيج الاجتماعي منذ القدم، ولها انعكاسات سلبية على أغلب بلدان العالم، وانتشرت هذه الجريمة واتسع نطاقها واصبحت تجارة رائجة عالمياً وشكلت تهديداً خطيراعلى حياة الكثير من البشر وعلى كرامتهم الإنسانية، لأنها تعد إحدى الطرق المستحدثة للعبودية والاسترقاق في العصر الحالي.

عليه سنتطرق إلي التعريف بالجريمة وخصائصها في المطلب الأول، بينما نخصص المطلب الثاني لعوامل وصور جريمة الاتجار بالبشر .

المطلب الأول

التعريف بجريمة الاتجار بالبشر وخصائصها

يعتبر الاتجار بالبشر من أخطر أشكال الجريمة المنظمة، بالرغم من أنها قديمة قدم البشرية حيث كانت تجارة الرق معروفة، وتمارس بشكل عادي، وعبر العصور ومع نزول الأديان السماوية حرمت هذه التجارة، وانتقل التحريم إلى القوانين الوضعية، غير أنه وفي عصرنا الحالي تفاقمت هذه الظاهرة لتشمل أشكالاً وأنواعاً لم تكن معروفة ، مما كان دافعا قويا للإلمام الفقهي والقانوني بهذه الجريمة. عليه سنتاول التعريف بالجريمة وخصائصها في هذا الجانب من الدراسة .

الفرع الأول :التعريف بجريمة الاتجار

أولا: التعريف الفقهي لجريمة الإتجار بالبشر

لقد تباين الفقه في تعريف جريمة الاتجار بالبشر فهناك من عرفها على أنها الاستخدام والنقل والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحايل أو الإجبار أو من خلال إعطاء وأخذ الفوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل.(1)

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الاتجار بالأشخاص بالنظر إلى التعريف الأسمي إلى أنه يقصد بالاتجار بالأشخاص: " تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغرا ض الاستغلال بشتى صوره من ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية التسول الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك "(2).

كما عرفت كذلك بكافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة

أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية(3).

واستناداً لما تقدم يمكننا القول بأن جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة يتم بموجبها استخدام الشخص

بأي وسيله كانت كالبيع أو الشراء أو النقل أو التسليم أو التجنيد أو الخطف، سواء تم ذلك داخل

إقليم الدولة أو عبر الحدود الوطنية لها شريطة أن يتم ذلك باستخدام طرق ووسائل غير مشروعة

التي تقيد حرية الشخص ليتم استغلاله وهو في حالة ضعف أو صغر سن أو فاقد للأهلية(4).

ثانيا : تعريف الاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية

تتعدد وتتنوع الوثائق الدولية المتضمنة على قواعد وتدابير عملية تتناول جميع جوانب الاتجار بالبشر إلا أنه لا توجد وثيقة موحده تتناول جميع جوانب هذه الجريمة، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى إصدار وثيقة موحدة تسمى بوثيقة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مرفق بها البرتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال وقد عَرَّف البرتوكول المذكور(برتوكول باليرمو)(5) (الاتجار بالبشر وفقا لأحكام المادة) 3 - أ بأنه: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استعمال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل

موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال كحد أدنى، أو استغلال دعارة الغير

أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراء أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء(6).

كذلك تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل تعريف الاتجار بالبشر بأنه " أي إجراء أو معاملة يتم بموجبها نقل الطفل من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى أفراد جماعة أخرى نظير ثمن أو أي مقابل آخر "(7).

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

من خلال ما سبق من تعاريف لجريمة الاتجار بالبشر، يمكن استخلاص العديد من الخصائص. فلهذه الجريمة مميزات وخصائص تختلف بها عن باقي الجرائم الأخرى، فهي تنتهك حقوق الإنسان وتعتدي على كرامته، وهي من بين أخطر الجرائم المنظمة، التي تترك آثاراً سلبية على المجتمعات.

أولا : جريمة الاتجار بالبشر من جر ائم الإعتداء على حقوق الإنسان

تعتدي جريمة الاتجار بالبشر على حق الإنسان في الحرية ، وأن يكون بمنأى عن الرق والاستعباد وحقه في سلامته الجسدية، وحقه في الأمن وفي انتقاله من مكان لآخر، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، فهي تنتهك كرامة الإنسان وآدميته، وهي من الجرائم المنظمة التي ترتكبها العصابات الإجرامية، التي تحترف الاتجار بالبشر ويكون محور نشاطاتها واهتماماتها ومصدرا لأرباحها المتنامية(8).

ثانيا: جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة عبر الوطنية

تعرف الجريمة المنظمة: " بأنها كل فعل غير شرعي يرتكبه الفرد يؤدي إلى المساس بالإنسان في نفسه أو ماله أو بالمجتمع ونظامه السياسي والاقتصادي يترتب عنه جزاء"(9). وعليه فإن جريمة الاتجار بالأشخاص هي صور من صور الجريمة المنظمة تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محوراً

لنشاطها ومصدراً لدخلها تمارس من خلال أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح[10].

ثالثا: جريمة الاتجار بالأشخاص تعد أكبر نشاط ربحي في العالم.

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص من أكثر الأنشطة التي تحقق أرباحاً مالية عالية بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعهم نمواً وتطوراًمن حيث الربح، هذا الربح راجع لعوامل وآثار انتشار هذا النوع من الإجرام بحيث ارتبطت هذه الجريمة بالعوامل الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، كما ارتبطت أيضا بمستوى تحقيق التنمية على المستوى الوطني والإقليمي و الدولي على حد سواء[11].

المطلب الثاني

اسباب وصور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر

لكل ظاهرة إجرامية أسباب تدفع لنشأتها، والمجرم دائما ما يستغل أي ظرف يساعده لارتكاب جريمته، وهذا ما ينطبق على الاتجار بالبشر، فجرائم الاتجار بالبشر ورغم أنها قديمة ومنذ عصور خلت، إلا أنه ومع تدهور الأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية لبعض الدول، جعلها مكاناً سهلاً لاستقطاب الضحايا، وخاصة مع تنامي التطورات التقنية والعلمية في العالم، حيث تعددت وتنوعت أشكال استغلال الضحايا من طرف المنظمات الإجرامية، مما يجعل هذه الجريمة في تزايد مستمر، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع عدد ضحاياها بشكل يومي، ومن خلال هذا المطلب سنقوم بتحديد أهم الأسباب والعوامل التي ساعدت في انتشار الاتجار بالبشر فرع أول، وأيضا أكثر أنماط وصور الاستغلال انتشاراً التي يتعرض لها الضحايا في هذه الجريمة فرع ثان.

الفرع الأول: أسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر

لقد استفاد مرتكبوا هذه الجريمة من التطور الذي تشهده البشرية من أجل القيام بأعمالهم الغير مشروعة، إضافة إلى ذلك هنالك عوامل أخرى ساعدت هذه الجريمة على الانتشار لتصبح ظاهرة عبر وطنية، وسنوضح في هذا الفرع دور التطور العلمي والتكنولوجي في انتشار الاتجار بالبشر أولا، وثانيا سنسوق العوامل الأخرى التي دفعت بهذه الظاهرة الإجرامية إلى التوسع العالمي

أولا : أسباب تتعلق بالتطور العلمي والتكنولوجي

تنامت الظاهرة الإجرامية بصفة عامة مع تنامي التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية منذ القرن الماضي، فالعصابات الإجرامية تستخدم وسائل التكنولوجيا الحديثة لتوسيع أنشطتها الإجرامية في مجالات الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والفساد والإرهاب وتجارة الرقيق، وأيضا من بين أكثر العوامل التي ساعدت في انتشار الاتجار بالبشر بشكل مطرد هي استعمال التقنية فقد دخلت جريمة الاتجار بالبشر إلى الفضاء الإلكتروني. فقد أتاحت شبكة الإنترنت عموما والمنصات الرقمية بصورة خاصة للمتاجرين أدوات عديدة لتجنيد الضحايا واستغلالهم والسيطرة عليهم، وكذلك تنظيم نقلهم وإقامتهم، والإعلان عنهم والتواصل مع العملاء المحتملين، فضلا عن التواصل بين الجناة وإخفاء العائدات الإجرامية. وجرى كل ذلك بسرعة وفعالية من حيث الكلفة والقدرة على إخفاء الهوية[12].

ثانيا: أسباب تتعلق بسوء الحالة الاقتصادية والسياسية للضحايا

وهذا ما أشار اليه صراحة بروتوكول الاتجار بالبشر، عندما ذكر الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص باعتبارها من ضمن الأسباب الجذرية الكامنة وراء ظاهرة الاتجار بالبشر، كما قد تشمل حالة الاستضعاف الاقتصادي والبطالة الأمر الذي يدفع للهجرة أو البحث عن فرص أفضل للحياة[13].

أما فيما يتعلق بالعوامل السياسية، فتعتبر التوترات السياسية الموجودة في معظم دول المجتمعات وعدم الاستقرار السياسي، وعدم شعور الفرد بالأمان، والبحث عن أماكن أكثر أمناً، وكذا عدم فاعلية بعض الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والمهنية والشبابية، وعدم قدرتها على التواجد في معظم المناطق لاستيعاب الشباب والتعبير عن مطالبهم، كل هذا فتح الباب على مصراعيه لممارسة الاتجار بالبشر[14].

الفرع الثاني: صور الاستغلال في الاتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر هي من أكثر الجرائم بشاعة وقسوة، وذلك لما تنطوي عليه من ممارسات وسلوكيات تنتهك حقوق الإنسان، ويكون ذلك باستغلال الضحايا في هذه الجريمة إما بتجارة

الجنس، أو تجارة الأعضاء البشرية، أو السخرة، وغيرها من أعمال الاستغلال الأخرى، التي تدر بالربح الهائل على العصابات الإجرامية، ومن خلال هذا الجانب من الدراسة سنذكر أهم صور الاستغلال التي يتعرض لها ضحايا جريمة الاتجار بالبشر.

أولا : الاتجار بالبشر لغايات جنسية

يعتبر الاتجار بالبشر لغرض الجنس من أكبر نسب الاتجار الإجمالي بالبشر، وغالبية أشكال العبودية في عصرنا الحالي عبر العالم، حيث يتم إرغام الأشخاص على تجارة الجنس باستعمال القوة والخداع أو الإكراه أو بواسطة السلطة والتأثير على الشخص ضحية هذا الاتجار إذا كان دون سن الثامنة عشر[15].

ثانيا: السخرة أو العمل القسري

عرفت اتفاقية السخرة لعام 1930 العمل القسري أو السخرة بأنها الأعمال أو الخدمات المفروضة عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، حيث لا يكون لهذا الشخص أية إرادة لأداء هذه الأعمال. وذلك باستثناء الخدمة العسكرية المفروضة بموجب قوانين الدول، أو أية خدمة أخرى تكون من ضمن واجبات الفرد ضمن بلد مستقل كليا، أو أي عمل مفروض بموجب حكم قضائي شريطة أن يخضع الشخص لإشراف السلطات القضائية دون سواها.

ثالثا : الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء البشرية

المقصود بالاتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء الإنسان محلا للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء، وبعبارة أخرى فإن هذا العمل يقضي بقابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشرائها بعد فصلها عن صاحبها رضاء أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر[16].

11

المبحث الثاني

الأليات الدولية ودورها في حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

صنفت جريمة الاتجار بالبشر بكونها جريمة عابرة للحدود الدولية، مما يستوجب تضافر الجهود الدولية لمكافحتها . وتشكل التشريعات الدولية على الصعيد الإقليمي والدولي والمتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر أحد أهم الجهود الدولية لمواجهة هذه الجريمة .وسنتطرق إلى الحماية القانونية للضحايا في المطلب الأول، بينما نخصص المطلب الثاني، للجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

الحماية القانونية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر

بالإضافة إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر تهدف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية ضحايا هذه الجريمة وحقوقهم، كالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 ، والتي تسعى إلى إيجاد إطار ومنهج شامل من أجل مساعدة هؤلاء الضحايا، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي اهتمت بشكل واضح بضرورة توفير الحماية بمختلف أنواعها لضحايا الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: تقديم المساعدة القانونية للضحايا

أولا: تعريف الضحية

عرف القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2012م الضحية في جريمة الاتجار بالبشر هو كل شخص طبيعي تعرض لضرر مادي أو معنوي، سواء كان ذلك الضر ناتجاً عن إحدى الجرائم المشمولة بهذا القانون، وذلك بغض النظر عن مرتكب الجريمة كان معروف الهوية أو قبض عليه أو قد أدين وحكم عليه[17].

وقد يكون الإنسان الضحية الذي يقع عليه الاتجار إما صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، شخصا طبيعيا واحدا أو مجموعة من الأشخاص، بغض النظر عن جنسيته أو لونه أو سنه[18].

ونادرا ما يتقدم ضحايا الاتجار بالبشر بطلب المساعدة، وذلك راجع لعدة أسباب كخوفهم من المتاجرين، أو خوفهم من سلطات إنفاذ القانون، أو بسبب عائق اللغة.

ثانيا: تقديم المساعدة القانونية للضحايا

أكدت نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على الدول الأطراف مع مراعاة قانونها الداخلي أن تضع ما يلزم من قواعد إجرائية توفر للضحايا إمكانية حصولهم على التعويض وجبر الأضرار، وأيضا تمكن الضحايا من عرض آرائهم ومطالبهم أمام القضاء وذلك دون المساس بحقوق الدفاع[19] أما بروتوكول هذه الاتفاقية الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص والذي سبق ذكره ومن خلال مضمون المادة السادسة منه ألقى على عاتق الدول الأطراف احتواء أنظمتها القانونية لتدابير تمنح بموجبها للضحايا كافة المعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية المتصلة بقضيتهم، كما تمكنهم من عرض شواغلهم أمام العدالة[20].

رابعا : مساعدة الضحايا على التعافي

باعتبار برتوكول باليرمو لعام 2000 أول وثيقة دولية اهتمت بحماية ضحايا الاتجار بالبشر حيث أولت اهتماماً بضرورة تقديم الدول المساعدات لهؤلاء الضحايا وذلك من أجل تعافيهم الجسدي والنفساني وحتى الاجتماعي، ولها أن تشرك في ذلك منظمات حكومية وغير حكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، كما تساعد الضحايا طبياً ومادياً[21]، ومن جانبها دعت اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005م الدول الأطراف فيها إلى اعتماد تدابير قانونية من أجل مساعدة الضحايا على شفاءهم الجسدي والنفسي والاجتماعي، حيث تكفل هذه المساعدة تأمين معيشتهم على أحسن وجه بتوفير السكن الملائم.

المطلب الثاني

الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

إن أهمية هذه الجهود تظهر في وضع معايير عامة ومبادئ توجيهية راسخة لمعاملة ضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير سبل الحماية لهم، وتوعيتهم وتبصيرهم بحقوقهم، ولقد نظمت العديد من الاتفاقيات الدولية نصوص صريحة تمنع استغلال الإنسان وإذلاله منها الاتفاقية الخاصة بمناهضة الرق لسنة 1926م التي أدانت الرق والعبودية.

13

الفرع الأول : تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية العامة

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المعروف أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان هو وثيقة حقوق دولية أعلن عنه في 10 ديسمبر 1948 وهي من بين الوثائق الدولية الرئيسة لحقوق الانسان ونالت موقعاً هاماً في القانون الدولي وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966م، وتشكل هذه الوثائق الثلاثة لائحة الحقوق الدولية.

ولقد جرمت المادة الرابعة من الإعلان الاسترقاق بكل صوره، وكذلك الاتجار وعدم تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بكرامة الإنسان، على أن هذا الإعلان حرص على حماية الإنسان وصون كرامته وحمايته ويعتبر الإعلان ضمانة دولية يمكن الاستناد إليها[22].

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 وتاريخ بدء تنفيذه في 23 مارس 1976 ، ولقد جاء في ديباجته ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامته واعتبارها أساساً للحرية والعدالة، وذلك أن يكون حراً ومتمتعاً بالحرية المدنية والسياسية، ونص في المادة 8 على تحريم صور الاسترقاق وذلك عن طريق:

-لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

-لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

-لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

وبالتالي هذا العهد أكد كذلك على ضرورة تجريم صور الاسترقاق والاستغلال والعمالة وهي صور رئيسة لجريمة الاتجار بالبشر، كما أضافت المادة 8 منه على عدم إخضاع أي فرد للتجارب دون رضاه، إلا أن هذه المادة ميزت بين الاسترقاق ومصطلح الاستعباد، ويرى هذا الاتجاه أن مصطلح الاسترقاق يمثل قضاء على الشخصية القانونية للفرد ومصطلح محدد نسبيا، أما الاستعباد فهو مصطلح أعم ويشمل جميع الأشكال الممكنة لسيطرة إنسان على إنسان، والرق هو الشكل المألوف من أشكال هذه السيطرة[23].

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من خلال هذا العهد تعهد المجتمع الدولي على حماية الحقوق وتكفل بها وجعلها ضمانة دستورية وهو ما نص عليه هذا العهد في المادة (1) منه، ولقد نصت المواد من (7 .10) على بعض الحقوق منها:

- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال الحمل وبعده، ويجب منح الأمهات العاملات إجازة مصحوبة باستحقاق ضمان اجتماعي كاف.

.وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب أن يعاقب القانون كل مستخدم لهذه الشريحة الضعيفة في المجتمع خاصة في عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الاضرار بصحتهم، وتهديد حياتهم بالخطر أو الحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول تحديد السن اللازم للعمل، وفي حالة استخدام الأطفال

بدون ذلك السن يعاقبهم القانون على هؤلاء المستغلين للأطفال الصغار دون هذه السن[24].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر

أولا : الاتفاقية الخاصة بالرق:

وقعت هذه الاتفاقية في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926 ، وتاريخ بدء النفاذ كان في 9 مارس 1927 وتنص المادة الأولى منها على أن تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أمر شخص ما أو اختياره أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها

احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي...إلخ، أما المادة 2 منه تنص على منع الاتجار بالرقيق، وأضافت المادة 4 منها على الأطراف المتعاقدون التبادل فيما بينهم للمساعدة الممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق.

ثانيا : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950

فقد ورد حظر الرق والعمل الاجباري في المادة 4 منها والتي تنص: " لا يجوز الاسترقاق أو تسخير أي انسان.

-لا يجوز أن يطلب من أي انسان أداء عمل جبرا أو سخرة."...

فقد صادق على هذه الاتفاقية كل دول مجلس أوروبا، ودخلت مرحلة النفاذ في 3 أكتوبر 1953

وأكدت هذه الاتفاقية ما هو ثابت من الحقوق، حيث نصت المادة 4 منها أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، لا يجوز إرغام أي شخص على أداء عمل جبراً[25].

ثالثا : الاتفاقية الدولية لتجريم الاتجار بالرقيق الأبيض 1949

اعتمدت الجمعية العامة للأمم هذه الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ سنة 1951 والتي أقرت بموجبها نفاذ جميع الصكوك القانونية السابقة، ولقد منعت هذه الاتفاقية أفعال الاتجار بالبشر سواء بقصد الاستغلال الجنسي، ولأغراض الدعارة وألزمت الدول بالتحرك للقضاء عليها، من خلال مساعدة ضحايا الاتجار بالنساء وحمايتهم، وكذا سن التشريعات والقوانين التي تتفق أحكامها مع الأحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء، وإعادة الضحايا إلى بلدانهم، وكما تجرم هذه الاتفاقية الدعارة عموما دون أدنى تفرقة بين الدعارة القسرية والدعارة الاختيارية[26].

الخاتمة

جريمة الاتجار بالبشر هي عبارة عن استغلال الأشخاص كرهاً أو طوعاً في أعمال وخدمات يجرمها القانون، وهي من أكثر الجرائم خطورة على المجتمعات، خاصة مع طابعها العابر للحدود الوطنية، ذلك أنها تمس مباشرة المكون الرئيس للمجتمع وهو الفرد، الذي يكون ضحية مباشرة لشتى أشكال هذه الجريمة، فتترك آثارا نفسية ومعنوية وجسدية تصعب على الضحية استرجاع طبيعته، وهو بذلك يحتاج إلى حماية ومساعدة خاصة، وهذا ما سعت إليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي جاءت بقواعد وإجراءات معينة من شأنها توفير هذه المساعدة والحماية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

أولا: النتائج

1 ـ جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، فهي من أكثر الجرائم وطأة على ضحاياها.

2 ـ التصدي لجريمة الاتجار بالبشر يتطلب وجود منظور شامل لسياسة واضحة المعالم ينبغي أن تأخذ في الاعتبار عند رسمها أهمية معالجة الأسباب المؤدية للاتجار بالبشر، ومن بينها. الفقر والبطالة والجهل، وانعدام تكافؤ الفرص في التنمية، والفجوة بين الشمال والجنوب، والفساد، والنزاعات المسلحة.

3 ـ مع التطور التقني والتقدم العلمي وثورة الاتصالات واستخدام شبكات الإنترنت في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أصبح معها من الصعوبة حصر الصور والأشكال التي يمكن أن ترتكب بها هذه الجريمة، والتي أصبحت في تطور بشكل تصاعدي وبسرعة فائقة.

ثانيا : التوصيات

1. إصدار قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر، في كافة الدول العربية التي لا يوجد ضمن

نظامها القانوني مثل هذا القانون ، ومن بينها بلدي (ليبيا) على سبيل المثال.

2 . ضرورة التزام الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بكافة بنودها خاصة فيما يتعلق بقواعد وإجراءات حماية الضحايا ومساعدتهم.

3 . على الجميع أن يشارك في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر سواء الفرد الذي عليه أن يكون شخصاً مسؤولاً وواعياً، أو الحكومات التي يتوجب عليها أن تسخر كل إمكاناتها من أجل منعها ومكافحتها، بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

الهوامش:

(1) أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، مصر،2011، ص 31

(2) محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1 ، مصر ،2014 ، ص6.

(3) حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 14 .

(4) إيمان صالح علاق، جريمة الاتجار بالبشر والجهود المبذولة لمكافحتها، مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية ، العدد العاشر ، ليبيا، ص66 .

(5) بروتوكول باليرمو لعام 2000 ، هو " بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم (A/RES/55/25) في: 2000/11/15.

(6) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدوليّة والتشريعات العربيّة، ط 1، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية 2011، ص17.

(7) ماهر جميل أبوخوات ، الحماية الجنائية للطفل ، رسالة دكتوراه ، كلية

النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، مصر،2011 .

3ـ حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.

4 . خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدوليّة والتشريعات العربيّة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.

5 ـ راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، قراءة ـ قانونية اجتماعية ، منشورات الحلبي الحقوقي ط1 ، لبنان 2012 .

6 ـ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.

7 فتحي سعد المبروك ، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الحكمة للطباعة والنشر مصر، ط1، 2016.

8 . محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1 ، مصر،2014 .

ثانيا : الرسائل العلمية

1 . أحمد عبد القادر خلف، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية أطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين، 2013.

2 ـ العافر بهية، جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر،2022.

3 . ماهر جميل أبوخوات ، الحماية الجنائية للطفل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان مصر، 2004 .

ثالثا : البحوث العلمية

1 . إيمان صالح علاق، جريمة الاتجار بالبشر والجهود المبذولة لمكافحتها، مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية ، العدد العاشر ، ليبيا.

2 ـ مبروك فاطيمة ، تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون الدولي ، مجلة قضايا معرفية، العدد الثاني ، الجزائر، 2023 .

3ـ محمد أحمد محمد المخلافي، الآحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية، مجلة الآندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 13، 2017.

4 ـ محمد مجي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدارسات الأمنية والتدريب الرياض، عدد19.

رابعا: الوثائق

1 . الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر .وثيقة استرشادية – طبقا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم/ ق 879 – د 27 – 15 . 2 . 2012 صادر في دورته السابعة والعشرين.

2 . بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم A/RES/55/25) في: 2000/11/15. رقم الوثيقة (A/53/383).

الحقوق ، جامعة حلوان مصر ، 2004 ، 165.

(8) محمد أحمد محمد المخلافي، الآحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية، مجلة الآندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 13، 2017، ص 89 . 90 .

(9) محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 21 .

(10) أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، و الجهود الدولية و المحلية لمكافحتها، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، مصر 2015 ، ص 6.

(11) العافر بهية، جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر،2022 ، ص19.

(12) مبروك فاطيمة ، تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون الدولي ، مجلة قضايا معرفية، العدد الثاني ، الجزائر، 2023 ص 94.

(13) فتحي سعد المبروك ، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الحكمة للطباعة والنشر مصر، ط1، 2016 ، ص 90.

(14) خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره ، ص109.

(15) راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، قراءة ـ قانونية اجتماعية . ، منشورات الحلبي الحقوقي ط1 لبنان 2012 ، ص9

(16) مبروك فاطيمة، مرجع سبق ذكره ، ص 95.

(17) الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر .وثيقة استرشادية – طبقا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ق 879 – د 27 – 15 . 2 . 2012 صادر في دورته السابعة والعشرين .انظر م 1 / ف 5 .

(18) محمد أحمد محمد المخلافي، مرجع سبق ذكره، ص 88.

(19) انظر الفقرتين(2 . 3) من المادة (25) من الاتفاقية .

(20) انظر الفقرة (2) من هذه المادة.(6) من الاتفاقية .

(21) انظر الفقرة (3)من المادة (6)من البروتوكول .

(22) محمد مجي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدارسات الأمنية والتدريب الرياض، عدد 19، ص 31.

(23) أحمد عبد القادر خلف، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين، 2013 ، ص4 .

(24) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، انظر الموقع . http://www.hrlibray.umn.edu/arab/booz.htm

(25) راميا محمد شاعر، مرجع سبق ذكره، ص 177.

(26) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 507.

المراجع

أولا : الكتب

1. أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية و المحلية لمكافحتها، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، مصر، 2015 .

2 ـ أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة